

دراسة في كلية القانون عن جريمة انتهاز حاجة قاصر

دراسة في كلية القانون عن جريمة

انتهاز حاجة قاصر

بحثت دراسة في كلية القانون أعدها الاستاذ الدكتور

اسراء محمد علي والباحثة حوراء احمد شاكر عن (جريمة انتهاز حاجة قاصر - دراسة

مقارنة)، نشرتها مجلة المحقق الحلي التي تصدر عن الكلية.

حيث بينت الدراسة بأن غاية المشرع من تجريم انتهاز او استغلال حاجة القاصر هي حماية

القاصر من المراهبين وغيرهم ممن يستغلون ضعف القاصر وحاجته وعدم خبرته فيحصلون منه على

مال او سند او مخالصة او على الغاء هذا السند

او تعديله ، ولجريمة انتهاز حاجة قاصر طبيعة قانونية خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم

فهي من الجرائم العمدية حيث يجب ان يعلم الجاني ان فعله يشكل انتهاز او استغلال لحاجة

القاصر ومع ذلك تتجه ارادته الى ذلك ، كما انها تعد جريمة ايجابية فلا يتصور ارتكابها

بفعل سلبى كالترك او الامتناع ، كذلك تعد من جرائم الاموال وبالتحديد اموال القاصرين

وأوضحت الدراسة بأن جريمة انتهاز حاجة قاصر يلزم لقيامها

وتحققها وجود ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى ذلك فإنها

تتطلب توافر اركان خاصة الى جانب الاركان العامة وتتمثل الاركان الخاصة في هذه الجريمة

هي ان يكون المجني عليه قاصر وان يلحق ضرر بالمجني عليه او بغيره وان يكون محل الجريمة

مال او سند او مخالصة او الغاء هذا السند او

تعديله ، وبالنسبة الى عقوبة هذه الجريمة فإنها تختلف فيما لو كانت الجريمة قد ارتكبت

بصورتها العادية او مقترنة بظرف مشدد .

 واستنتجت

الدراسة بأن التشريعات - محل الدراسة المقارنة

- اختلفت بشأن الفئات التي ينطبق عليها مصطلح القاصر فبالنسبة الى التشريع العراقي

فالقاصر يشمل (الجنين ، الصغير الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، المحجور الذي تقرر

المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقد ، الغائب ، المفقود) ويستثنى من ذلك من يكمل الخامسة

عشرة من عمره ويتزوج بأذن المحكمة ، اما في التشريع المصري فيشمل (الصغير الذي لم

يبلغ سن الرشد وهو احدى وعشرون سنة ، الحمل

المستكن ، المجنون ، المعتوه ، السفه ، ذو الغفلة ، الغائب ، الاصم الابكم او الاعمى

الاصم او الاعمى الابكم) ، وفي التشريع الاردني يقصد بالقاصر كل من (الصغير الذي

لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ، المجنون ، المعتوه

، السفه ، ذو الغفلة ، الشخص الاصم الابكم او الاعمى الاصم او الاعمى الابكم) ، اما

مصطلح القاصر في التشريع المغربي فيشمل كل من (الصغير الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ،

المجنون ، السفه ، المعتوه) ، والقاصر بالتشريع الفرنسي يشمل (الشخص الذي

لم يبلغ سن الثمانية عشر سنة من عمره والغائب والشخص المصاب بتلف في قدراته العقلية

او الجسدية) .